

حاشية السندي على النسائي

1875 - فتمسه النار المشهور عندهم نصب فتمسه على أنه جواب النفي لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الأولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ها هنا لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى فاسدا قطعاً إذ لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار الا تحلة القسم وأقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم وللعلماء ها هنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري الا تحلة القسم